

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩

شأن الأمين العام المساعد لشؤون الصناعة ومدير الرقابة الصناعية  
بوزارة الصناعة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات ؛

وعلى التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الصناعة  
في الإقليم السوري ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد الدكتور يوسف السيوفي حامل شهادة دكتوراه  
في العلوم الاقتصادية ومعاون مدير الرقابة الصناعية في وزارة الصناعة من  
المرتبة الثانية والدرجة الثانية إلى وظيفة أمين عام مساعد لشؤون الصناعة  
في وزارة الصناعة بمرتبة وراتبه .مادة ٢ - ينقل المهندس السيد محمد ظافر أحمد الصواف حامل شهادة  
دكتوراه في الهندسة الكيميائية ومعاون مدير متمون في مديرية الرقابة  
الصناعية في وزارة الصناعة من المرتبة الثانية والدرجة الثالثة ، إلى وظيفة  
مدير الرقابة الصناعية بمرتبة وراتبه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٩

شأن أحداث باب في جدول بيان إيرادات مديرية الآثار العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية مديرية  
الآثار العامة في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - أحداث بند جديد في الباب الرابع ( عقارات الإدارة )  
برقم ١١ وتحت عنوان ( نفقات إنشاء متحف تدمر ) يخصص له اعتماد  
قدره ١١٠,٠٠٠ (مائة وعشرة آلاف ليرة سورية) في جدول بيان نفقات  
ميزانية مديرية الآثار العامة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث يصبح  
مجموع اعتمادات الباب الرابع (٦١١,٠٠٠) ليرة سورية .مادة ٢ - يسدد الاعتماد المحدث بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار :(١) بأحداث بند جديد في الباب الثاني ( الإيرادات المختلفة ) من  
جدول بيان إيرادات مديرية الآثار العامة رقم (٢) الملحق  
في ميزانيتها لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ برقم ٩ عنوانه ( الهبات  
والشبهات ) ويخصص له كتقديرات مبلغ (٤٠,٠٠٠) ليرة سورية  
بحيث يصبح إجمالي التقديرات للباب الثاني (١٣٧,٠٠٠) ليرة  
سورية وإجمالي إيرادات مديرية الآثار العامة (١,٤٢٣,٠٠٠) ليرة  
سورية .(ب) بطل الاعتماد البالغ (٦٠,٠٠٠) ليرة سورية المرصود في الباب  
السادس ( نفقات المتحف والمعروض ) من البند التاسع  
( متحف رأس شمرة ) من جدول بيان نفقات مديرية الآثار  
العامة من ميزانيتها لعام ١٩٥٨/١٩٥٩مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذاً من  
تاريخ صدوره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر